

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.10  
13 August 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

### اعتماد التقرير عن أعمال الدورة السادسة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد باولو سيرجيو بينهيرو

المحتويات\*

الفصل

الثالث - تنظيم العمل

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/L.11 وإضافاتها.

## ثالثاً- تنظيم العمل

### ألف- افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

١- عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها السادسة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وعقدت خلالها... جلسة (انظر E/CN.4/Sub.2/2004/SR.1-...)، منها ٥ جلسات مغلقة (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/SR.... و SR....).

٢- وافتتحت الدورة السيدة حليلة ورزاي، رئيسة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وأدلت ببيان.

٣- وأدلت السيدة لويز أربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

### باء- الحضور

٤- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

### جيم- القرارات والوثائق

٥- اعتمدت اللجنة الفرعية ٣٠ قراراً واتخذت ٢٢ مقررًا. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفرعين ألف وباء، على التوالي، من الفصل الثاني. أما مشاريع المقررات التي يطلب من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها، فتورد في الفصل الأول. وللإطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير.

٦- وترد في المرفق الرابع معلومات عن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٧- وترد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات المتعلقة بالمسائل التي يسترعى إليها نظر لجنة حقوق الإنسان.

٨- وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أكملت في الدورة السادسة والخمسين، والدراسات التي يجري إعدادها، وورقات العمل التي كلف الأعضاء بوضعها، والدراسات الموصى بالموافقة عليها، وقد وضعت هذه القائمة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٢٣.

٩- وترد في المرفق السابع قائمة بالوثائق الصادرة لأجل الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية؛ ويشار في المرفق السابع أيضاً إلى الرسائل المكتوبة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية لتوزيعها خلال الدورة.

#### دال- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة الفرعية بالتركية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: السيد سولي جيهانجير سورانجي

نواب الرئيس: السيدة فرانسواز جين هامبسون

السيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك

المقرر: السيدة لالينا راکوتواريسوا

١١- وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بالتركية، السيد بينهرو مقررًا.

#### هاء- إقرار جدول الأعمال

١٢- كان معروضاً على اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، مذكرة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2004/1)، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه في دورتها الخامسة والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

١٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية أيضاً مذكرة من الأمين العام تتضمن مقترحاً لإدراجه كبنده جديد في جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/2004/3). وأدلى بيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة شونغ والسيد غيسة والسيدة هامبسون والسيدة إمبونو والسيد ستار والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا.

١٤- وفي الجلسة ذاتها أقر جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/2004/1) (انظر المرفق الأول)، بدون تصويت.

#### واو- تنظيم العمل وتصريف الأعمال

١٥- أدلى رئيس الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، السيد مايك سميث، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، وفقاً لقرار اللجنة ٦٠/٢٠٠٤.

١٦- ونظرت اللجنة الفرعية في البند ١ من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية (المغلقة) المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه وفي الجزء المغلق من جلستها السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في ٩ آب/أغسطس وكذلك في الجزء المغلق من جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ١١ آب/أغسطس والجزء المغلق من جلستها الثالثة والعشرين والجزء العلني من جلستها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين المعقودتين في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١٧- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

١٨- ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وجلستها الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في تنظيم وتصريف أعمالها.

١٩- وقررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، بناء على توصية أعضاء مكتبها، الأمور التالية فيما يتعلق بالأفرقة العاملة للدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة يعني بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وتعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة هامبسون والسيدة موتوك والسيدة راكوتوريسووا والسيد تونيون فييس والسيد يوكوتا. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٤؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، وتعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيدة شونغ، والسيد غيسة. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٤.

٢٠- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها. فيحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر مدته ١٠ دقائق لكل بند. وسيقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على المدد الزمنية التالية: منظمة أو منظمتان غير حكوميتين: سبع دقائق؛ ثلاث إلى خمس منظمات غير حكومية: عشر دقائق؛ ٦ إلى ١٠ منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ١٥ دقيقة. وسيسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإدلاء ببيانات على نفس الأساس المطبق على المنظمات غير الحكومية. وسيقتصر عدد بيانات المراقبين الحكوميين بشأن كل بند على بيان واحد مدته ثلاث دقائق. وتسري مدة التحدث هذه أيضاً على المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات.

٢١- وطبقاً للإجراء الخاص المتعلق بتخصيص مدة التحدث للمتكلمين وإغلاق قائمة المتكلمين بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والذي وضعته اللجنة الفرعية في مقررها ١٩٩٤/١١٧، سوف تتحدد أقصى مدة للتحدث في إطار هذا البند من جدول الأعمال عن طريق تقسيم الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا أسماءهم قبل إغلاق القائمة. ويحدد وقت إغلاق القائمة بالساعة السادسة مساء اليوم السابق لافتتاح المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢٢- وقبلت اللجنة الفرعية أيضاً توصية المقررين الخاصين بالألا تتجاوز مدة بيانهم ١٥ دقيقة، تُقسّم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية.

٢٣- واتفق أيضاً على أن يختصر أعضاء اللجنة الفرعية الذين يطلبون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية كلماتهم قدر المستطاع بحيث لا تتجاوز دقيقتين.

٢٤- واتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين عن الحكومات التي تعادل حق الرد، على أن يقتصر عدد الردود على ردين، مدة الأول ثلاث دقائق ومدة الثاني دقيقتان، في نهاية المناقشة العامة حول أي بند معين/أية بنود معينة. ولا يتناول المراقبون الحكوميون، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم، إلا عند ممارستهم حق الرد.

٢٥- واتفق أيضاً على أن تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للإدلاء ببيانات بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال. واتفق كذلك على أنه إذا لم تنته قائمة المتكلمين خلال جلسة معينة، فإن المتكلمين المتبقين على القائمة بمنحون الكلمة، بنفس الترتيب، بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقاً إغلاق قائمة المتكلمين بشأن أي بند من البنود/أية بنود، ويتم ذلك عادة في بداية النظر في ذلك البند من بنود جدول الأعمال (باستثناء البند ٢).

٢٦- واتفق أيضاً على أنه إذا لم يعد هناك متكلمون آخرون بشأن بند من بنود جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي المدرج في جدول أعمالها، إذا ما رأت ذلك ضرورياً.

٢٧- واتفق أيضاً على أنه، كي يتسنى التقيد بمتطلبات تحرير الوثائق وغيرها من المتطلبات، ينبغي أن تقدم مشاريع القرارات والمقررات قبل التاريخ المقرر للنظر فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل. ويجدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب، ويعلن عنها قبل موعد تقديمها بمدة كافية.

٢٨- ووافقت اللجنة الفرعية أيضاً في جلستها الثانية (المغلقة)، على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال بالترتيب التالي: ١، ٢، ٥، ٤، ٦، ٣، ٧.

٢٩- وفي الجلسة ذاتها، اجتمعت اللجنة الفرعية بأعضاء المكتب الموسع للدورة الستين للجنة حقوق الإنسان عملاً بأحكام الفقرة ١٠(أ) من قرار اللجنة ٢٠٠٤/٦٠.

٣٠- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس، قدمت السيدة روث هاهن - فينيرت، رئيسة قسم خدمات المستعملين التابع لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف إحاطة عن التسهيلات والخدمات التي يمكن أن توفرها المكتبة للخبراء. وأدلى السيد ديكو ببيان في هذا الصدد.

٣١- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قام أعضاء اللجنة الفرعية بتبادل الآراء مع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

٣٢- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس، والجلستين ٢٣ و ٢٤ المعقودتين في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدلى ممثلو قسم شؤون الإدارة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيانات بصدد الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية لعدة مشاريع قرارات ومقررات نظرت فيها اللجنة الفرعية.

### زاي- مسائل أخرى

٣٣- وفي الجلسة الأولى للجنة الفرعية، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبناء على مقررها ١٠٣/١٩٩٤ وعلى مقترح الرئيس، التزم أعضاء اللجنة الفرعية دقيقة صمت تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم.

### التعاون التقني

٣٤- في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قررت اللجنة الفرعية بالإجماع النظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.34 في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال.

### قرار في إطار البند ١ (ج) فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال

٣٥- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.52 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفردسون والسيد بيرو والسيد بوسويت والسيدة شونغ والسيد ديكو والسيدة هامبسون والسيدة موتوك والسيد بينهيرو والسيد سلامة والسيد ستار والسيد تونيون فييس والسيدة واديبيا - أنيانوو والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. ويرد نصه على النحو التالي:

*إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،*

*إذ تؤكد أهمية البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية. بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)"،*

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٦٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي كررت فيه اللجنة وأكدت من جديد أن على اللجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تُعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد،

وإذ تضع في اعتبارها أن بإمكان اللجنة الفرعية أن تساعد لجنة حقوق الإنسان على أفضل وجه في هذا الصدد بوضع أساليب لتقييم حالة حقوق الإنسان وتحديد الأولويات في الاستجابة للأزمات من حيث الحماية والوقاية والتعزيز،

وإذ تذكر بأن البند ٢ من جدول أعمالها يفسح المجال لمناقشة وبحث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل القتل غير المشروع والتعذيب والاختفاء، وبخاصة الانتهاكات التي لم تُناقش في إطار بنود موضوعية أخرى من بنود جدول الأعمال وفيما يتعلق خاصة بضحايا لا ينتمون إلى فئات موضع بحث في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال،

وإذ تذكر أيضاً بأن اللجنة قد طلبت إلى اللجنة الفرعية أن تحسن أساليب عملها وأن تيسر مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمالها،

وإذ ترحب بالمناقشة الجوهرية التي جرت في دورتها السادسة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وبالاقتراحات التي قدمت للنظر في هذا البند بطريقة منهجية بدرجة أكبر،

وإذ ترحب أيضاً بمساهمات المنظمات غير الحكومية في جميع جوانب أنشطة اللجنة الفرعية، وكذلك باقتراحات تلك المنظمات المتعلقة بسبل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة الفرعية وزيادة فعالية مشاركة تلك المنظمات ذاتها،

وإذ ترحب كذلك بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تقرر:

(أ) أن تنشئ فريقاً عاملاً يتصل أعضاؤه بواسطة البريد الإلكتروني، ويتألف من ... لوضع تقرير بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عن تنظيم أعمال اللجنة الفرعية ومحتوى هذه الأعمال وحصيلتها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، على أن لا تترتب على ذلك الإنشاء آثار مالية، وعلى أن توضع في الاعتبار المناقشات التي جرت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية. وسوف يضع الفريق العامل في اعتباره في جميع أعماله ضرورة تجنب الازدواج غير اللازم مع أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وضرورة أن يساهم أي نشاط من أنشطة اللجنة الفرعية في المسألة قيد المناقشة، مساهمة يمكن تحديدها؛

(ب) أن ينظر الفريق العامل في جملة مسائل منها ما يلي:

- ١٠ مسألة تغيير عنوان البند ٢ من بنود جدول الأعمال بحيث يعكس المحتوى على نحو أفضل؛
- ١١ مسألة القيام بتقسيم البند إلى جزأين على أساس المواضيع، أي التقسيم إلى مناقشة عامة وتقييم أو تحديد للفجوات الممكنة في المعايير والتنفيذ والرصد، وذلك التقسيم لتمكين اللجنة الفرعية من تقديم مواضيع للدراسة وللأقتراحات إلى لجنة حقوق الإنسان بغية منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛
- ١٢ السبيل الأفضل للدخول في حوار مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ١٣ السبيل الأفضل لجمع الأدلة على الممارسة الجيدة واستخدامها؛
- ١٤ مسألة ما إذا كان من المستصوب تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار التي تطال حقوق الإنسان جراء حالات الحصار أو حالات الطوارئ؛
- ١٥ مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة الفرعية أن تنشئ ولاية لمقرر خاص يعنى بالممارسة الجيدة والمتابعة والتنفيذ، وذلك كي يحدد توصيات تُوضع في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدولة بعينها، ويتابع التدابير التي تتخذها الدولة نتيجة لذلك إن اتخذت هذه التدابير، ويقيم أثر تلك التدابير بهدف وضع توصيات تتصل بمسألة محددة تُقدّم إلى اللجنة الفرعية بصدد منع وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وبصدد تعزيز احترام حقوق الإنسان؛
- ١٦ طريقة تطبيق أي مقترحات قد تتخذها؛
- ١٧ مسألة وضع توصية بزيادة الوقت المخصص للبند ٢ من جدول الأعمال؛
- ١٨ مسألة وضع توصية فيما يتعلق بشكل تقرير اللجنة الفرعية الذي يُقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار البند ٢ من بنود جدول الأعمال، وذلك في ضوء إعادة تنظيم مناقشة هذا البند؛

(ج) أن يُترجم تقرير الفريق العامل إلى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وأن يُعرض على موقع المفوضية السامية في الشبكة في أقرب فرصة ممكنة، وذلك في موعد لا يتجاوز في أي حال من الأحوال نهاية أيار/مايو ٢٠٠٥، وأن يُرسل التقرير إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية؛

(د) أن تدعى المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة في اللجنة، والمفوضية السامية، والدول، وجميع الأطراف الأخرى المعنية، إلى تقديم تعليقات على التقرير قبيل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن يضع الفريق العامل هذه التعليقات في اعتباره عند إعداد صيغة نهائية لتقريره يقدمها إلى اللجنة الفرعية؛

(هـ) أن يناقش تقرير الفريق العامل في إطار البند ١ من بنود جدول الأعمال في الجلسة الأولى من الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، وأن تُخصص ساعة واحدة على الأقل لمناقشة عامة للتقرير ككل في جلسة عامة وفي حوار تفاعلي مع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأطراف الأخرى المعنية؛

(و) أن تُنفذ في دورتها السابعة والخمسين المقترحات المتفق عليها في الفريق العامل بشأن تنظيم المناقشة في إطار البند ٢ من بنود جدول الأعمال، وأن تواصل مناقشة المقترحات الأطول أجلاً بغية اعتماد ما يلزم من قرارات أو مقررات أو بيانات تصدر عن الرئيس أثناء تلك الدورة؛

(ز) أن تطلب إلى الأمانة أن توجه انتباه المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان والدول، وجميع الأطراف الأخرى المعنية إلى هذا القرار، وأن تدعوها إلى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها إلى الفريق العامل، وأن تُحدد لذلك الغرض جهة اتصال في المفوضية السامية تُرسل إليها التعليقات والاقتراحات.

٣٦- وفي الجلسة ذاتها، استعاضت السيدة هامبسون عن مشروع القرار بمشروع مقرر شفهي.

٣٧- وأدلى ببيانات بصدد مشروع المقرر السيد بينغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا.

٣٨- واعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٤.

### ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير

٣٩- في الجلسة ذاتها، قدم السيد بوسويت مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.53 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد كيسبي، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة ورزازي.

٤٠ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢١/٢٠٠٤.

#### تكوين الأفرقة العاملة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٤

٤٢ - في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر بشأن تكوين الأفرقة العاملة قبل دورات اللجنة الفرعية وما بينها، عرضه الرئيس نيابة عن مكتب اللجنة الفرعية.

٤٣ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢٢/٢٠٠٤.

-----